

فقه العبادات - مالكي

1 - تأخير حلق الشعر من سائر البدن أو تقليم الأظافر إلى ما بعد عشر ذي الحجة حتى يضحى (سواء كان يضحى فعلا أو حكما كالمشرك بالأجر) لما روت أم سلمة هـ أن النبي A قال : " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبدنه شيئا " (1)